

# قرار رقم 654 لسنة 2013 بشأن الحصول على إذن الخروج للصيد في المياه الإقليمية الكويتية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980م في شأن حماية الثروة السمكية.
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية – المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988م.
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة ووزير الاسكان رقم (19) لسنة 1985 بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد البحري في الكويت.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 128 لسنة 2003 بشأن تحدي اطوال وقدرات السفن الحديدية والخشبية والقوارب والفيبر جلاس العاملة في نشاط الصيد بالمياه الإقليمية الكويتية وتعديلاته بالقرار رقم 462 لسنة 2004.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 1057 لسنة 2004 بشأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والأحياء البحرية بالمياه الإقليمية الكويتية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2006 بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومديرها العام في بعض الاختصاصات.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية (الليخ).
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (1204) المؤرخ 18/3/2013 بشأن مراجعة مشروع القرار.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

## المادة 1

يلتزم اصحاب السفن وقوارب الصيد بالحصول على إذن مسبق للخروج للمياه الإقليمية الكويتية بغرض الصيد من المراكز الرقابية التابعة للهيئة العامة للشئون الزراعية والثروة السمكية وهي:

- 1- سوق شرق.
- 2- سوق الفحيحيل.
- 3- مركز الخيران.

ولا يجوز لأصحاب السفن وقوارب الصيد بالدخول للمياه الاقليمية الكويتية بغرض الصيد إلا بعد الحصول على هذا الاذن.

## المادة 2

يشتمل اذن الخروج على بيانات القارب او السفينة والمالك والصيادين القائمين بعملية الصيد على أن يلتزم طالب الاذن بكافة القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

## المادة 3

كل من يخالف احكام هذا القرار يطبق في شأنه الأحكام والعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه والقرارات المنفذة له.

## المادة 4

على المختصين – كلا فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام  
جاسم محمد حبيب البدر

صدر في: 21 جمادى الآخرة 1434هـ.  
الموافق: 1 مايو 2013م.

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 1138 تاريخ 30 يونيو (حزيران) 2013م. ص.  
18.